اتفاقية

بين دولة الكويت

و جمهورية بولندا

لتشجيع وحماية الاستثمارات

إن دولة الكويت وجمهورية بولندا، (والمشار إليهما مجتمعتين فيما بعد "بالدولتين المتعاقدتين" والمشار إلى كل منهما بالدولة المتعاقدة).

ورغبة منهما في خلق الظروف المشجعة لمزيد من التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لإحدى الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

وإدراكا منهما بأن تشجيع مثل هذه الاستثمارات وتوفير الحماية المتبادلة لها وفقاً للاتفاقيات الدولية سيكون حافز لتنشيط المبادرة التجارية وسوف يزيد من الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

فقد اتفقتا على ما يلي:

مـادة ١

تـعريفـ ـ ـات

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول التي يمتلكها أو يهيمن عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستثمر تابع لدولة متعاقدة ، ويتم استثمارها في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لقوانين ونظم تلك الدولة بدون تقييد عمومية ما تقدم يشمل مصطلح "استثمار" :

(ا) الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق أخرى في ملكية أموال عينية كالرهونات وامتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق الانتفاع وما في حكمها من حقوق.

(ب) أسهم وحصص وسندات الشركات أو أي حقوق أو مصالح أخرى في تلك الشركات، والقروض والسندات التي تصدرها دولة متعاقدة أو أي من المستثمرين التابعين لها والعائدات المحتفظ بها لغرض إعادة الاستثمار.

(ج) دين وخدمة ومطالبات بأموال أو بأي أداء له قيمة اقتصادية مرتبطة باستثمار.

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية وتشمل دون حصر حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والخبرة الفنية والأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة التجارية .

(هـ) أي حق يمنحه قانون أو قرار إداري أو عقد بما في ذلك التراخيص والتصاريح التي تصدر وفقاً لقانون وتكون ذات قيمة اقتصادية ولازمة لمباشرة نشاط اقتصادي كحقوق التنقيب عن الموارد الطبيعية أو استكشافها أو استخراجها أو استغلالها أو جمعها وحقوق تصنيع المنتجات واستخدامها وبيعها.

٢ – أي تغيير في الشكل الذي يتم به استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب ألا يؤثر في طبيعة تلك الأصول كاستثمارات.

٣ - يعني مصطلح " مستثمر" أي شخص طبيعي أو اعتباري تابع لدولة متعاقدة بما في ذلك حكومة تلك الدولة يستثمر في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

٤ – تعني عبارة "شخص طبيعي" فيما يختص بأي من الدولتين المتعاقدتين ذلك الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية تلك الدولة وفقاً لقوانينها.

٥ - تعني عبارة "شخص اعتباري" فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاقدتين، أي كيان قانوني ينشأ ويعترف به كشخص اعتباري وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة، كالمؤسسات وصناديق التنمية والمشروعات والوكالات والتعاونيات وشركات التضامن والمؤسسات العامة والهيئات العامة والمؤسسات الخيرية والعلمية والشركات والمؤسسات التجارية والمنشآت والمنظمات والاتحادات التجارية أو الكيانات المماثلة بصرف النظر عما إذا كانت محدودة المسئولية أو خلاف ذلك، وتشمل العبارة أيضاً أي كيان مؤسس خارج ولاية دولة متعاقدة كشخص اعتباري وتكون لتلك الدولة أو لأي من مواطنيها أو أي شخص اعتباري مؤسس ضمن ولايتها مصلحة مهيمنة في ذلك الكيان.

٦ – يعني مصطلح " يمتلك" أو "يهيمن" الملكية أو وسائل الهيمنة التي تتم مباشرتها من خلال فروع أو شركات منتسبة أيا كان موقعها.

٧ – يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها استثمار ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح والفائدة والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات وأتعاب الإدارة أو المساعدة الفنية أو الأتعاب الأخرى و المدفوعات العينية.

٨ – يعني مصطلح "إقليم" كل إقليم دولة متعاقدة محدد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي حددت أو يجوز تحديدها وفقاً للقانون الدولي كمنطقة يجوز للدولة المتعاقدة أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية بموجب قوانينها.

٩ – تشمل عبارة "الأنشطة المرتبطة" دون حصر:

(أ) إنشاء الفروع أو الوكالات أو المكاتب أو المصانع أو التسهيلات الأخرى والهيمنة عليها وصيانتها لغرض مباشرة العمل.

(ب) تنظيم الشركات بموجب القوانين والنظم المنطبقة وامتلاكها أو امتلاك المصالح فيها أو في أموالها، وإدارتها والهيمنة عليها وصيانتها واستخدامها والانتفاع بها وتوسعها وبيعها وتصفيتها وحلها أو إجراء أي تصرف آخر في تلك الشركات.

(ج) إبرام وأداء وتنفيذ العقود المتعلقة بالاستثمار.

(د) اكتساب الأموال الخاصة بكافة أنواعها المادية وغير المادية سواء كان ذلك عن طريق الشراء أو الإجارة أو أي وسائل قانونية أخرى، وتملكها والتصرف فيها سواء كان ذلك عن طريق البيع أو الهبة أو أي وسائل قانونية أخرى.

(هـ) استئجار العقارات الملائمة لمباشرة العمل.

(و) اكتساب وصيانة وحماية حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسرار والأسماء التجارية والتراخيص والموافقات الأخرى للمنتجات ووسائل التصنيع وحقوق الملكية الصناعية الأخرى.

(ز) اقتراض الأموال من المؤسسات المالية المحلية بشروط وأسس السوق وشراء وإصدار الأسهم في الأسواق المالية المحلية، وشراء النقد الأجنبي لتشغيل المشروع وفقاً للنظم والممارسات الوطنية.

مـادة ٣

تشجيع وحماية الاستثمـارات

١ – تتعهد كل دولة متعاقدة بتهيئة والاحتفاظ بأفضل مناخ للاستثمارات القائمة أو التي تقام فيما بعد وعائدات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التي يعاد استثمارها، ويتعين عليها عند تطبيق قوانينها ونظمها وممارساتها وإجراءاتها الإدارية أن تسمح

بتأسيس وملكية تلك الاستثمارات في إقليمها بالشروط والأسس التي تمنح معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي تمنحها لاستثمارات المستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية.

٢ – تتمتع الاستثمارات التي يؤسسها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية والأمان الكاملين في أقليم الدولة المتعاقدة الأخرى. ويتعين على أي من الدولتين المتعاقدتين عدم اتخاذ أي إجراءات غير معقولة أو تمييزية تنتقص من حقوق المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يختص بإدارة وصيانة واستخدام والانتفاع بالاستثمارات أو التصرف فيها في إقليمها.

٣ – تسعى كل من الدولتين المتعاقدتين لاتخاذ الترتيبات والتشريعات اللازمة لمنح التسهيلات المناسبة والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى.

٤ – يحق للمستثمرين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين التقدم إلى السلطات المختصة في الدولة المضيفة لطلب التسهيلات المناسبة والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى وعلى الدولة المضيفة أن تمنحهم كافة المساعدات والموافقات والإجازات والتراخيص والتفويضات بالقدر المسموح به وفقاً للأسس والشروط التي تحددها من وقت لآخر قوانين ونظم الدولة المضيفة.

٥ – فيما يختص بسياساتها الضريبية، تسعى كل دولة متعاقدة إلى منح معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات العائدة لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.

٦ – تتشاور الدولتان المتعاقدتان فيما بينهما بصفة دورية بخصوص فرص الاستثمار في إقليم كل منهما في القطاعات المتنوعة من الاقتصاد وذلك لتقرير أين يمكن أن تكون الاستثمارات الآتية من إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر فائدة لصالح كلتا الدولتين المتعاقدتين.

٧ – لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية تقوم الدولتان المتعاقدتان بتشجيع وتسهيل تكوين وإنشاء الكيانات القانونية المشتركة المناسبة بين المستثمرين التابعين للدولتين المتعاقدتين

لتأسيس وتطوير وتنفيذ المشروعات الاستثمارية في مختلف القطاعات الاقتصادية وفقاً لقوانين ونظم الدولة المضيفة.

٨ – يسمح للمستثمرين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين بتعيين موظفي الإدارة العليا والفنيين وفقاً لاختيارهم بصرف النظر عن الجنسية بالقدر الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة وتقوم الدولتان المتعاقدتان بتوفير كافة التسهيلات اللازمة بما في ذلك إصدار سمات الدخول وأذونات الإقامة لهؤلاء الموظفين الإداريين والفنيين وعائلاتهم وفقاً لقوانين ونظم الدولتين المتعاقدتين.

٩ – تسعى كل دولة متعاقدة لتجنب متطلبات الأداء التي تقتضي أو تفرض التزامات بتصدير البضائع المنتجة أو شراء تلك البضائع أو الخدمات محلياً أو تفرض أي متطلبات مشابهة أخرى كشرط لإنشاء أو توسع أو صيانة الاستثمارات.

١٠ – توافق كل من الدولتين المتعاقدتين، من أجل تهيئة أفضل مناخ للاستثمارات في إقليمهما من قبل المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى، على القيام بتوفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يختص باتفاقيات الاستثمار وتراخيصه والممتلكات ويتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين أن تمنح المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى، بشروط وأسس لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها في حالات مماثلة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية، الحق في اللجوء للمحاكم القضائية والمحاكم الإدارية والأجهزة الإدارية وأية هيئات أخرى تباشر سلطة قضائية وكذلك الحق في اختيار وتوظيف الأشخاص المؤهلين بموجب القوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لاستثماراتهم.

١١ – تراعي الدولتان المتعاقدتان وفقاً لهذه المادة شروط المساواة في المنافسة عندما تصبح الاستثمارات التي تمتلكها أو تهيمن عليها دولة متعاقدة أو وكالاتها أو أجهزتها في وضع تنافسي في إقليم تلك الدولة مع الاستثمارات الخاصة التي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى.

١٢ – يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعلن عن كافة قوانينها ونظمها وممارستها وإجراءاتها الإدارية التي تتعلق باستثمارات أقيمت في إقليمها من قبل مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤثر عليها.

مـــادة ٣
مستـــوى المعاملـــة

١ – تمنح كل من الدولتين المتعاقدتين استثمارات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى والأنشطة المرتبطة بها المقامة في إقليمها معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها في حالات مماثلة لاستثمارات المستثمرين التابعين لها والأنشطة المرتبطة بها أو تلك التي تمنحها للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية.

٢ – تمنح كل من الدولتين المتعاقدتين المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يختص بإدارة استثماراتهم أو صيانتها أو استخدامها أو الانتفاع بها أو امتلاكها أو التصرف فيها أو بأي نشاط يتصل بتلك الاستثمارات معاملة عادلة ومنصفة، على ألا تكون هذه المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنحها للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية.

مـــادة ٤
استثناءات

لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بمنح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها دولة متعاقدة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لدولة ثالثة على أنها تلزم تلك الدولة المتعاقدة أن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى مزايا أية معاملة أو أي تفضيل أو أي امتياز ينتج عن :

(أ) أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منظمة للمساعدة الاقتصادية المتبادلة أو منطقة تجارية حرة أو منطقة تعرفة خارجية مشتركة أو اتحاد نقدي أو اتفاقية دولية مماثلة أو أشكال أخرى من تنظيمات التعاون الإقليمي أو شبه الإقليمي القائمة أو التي تنشأ مستقبلاً وتكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً فيها أو قد تصبح طرفاً فيها، أو

(ب) اعتماد اتفاقية يكون هدفها تكوين أو زيادة نشاط أي من ذلك الاتحاد أو تلك المنظمة أو المنطقة المشار إليها في (أ) أعلاه خلال مدة معقولة، أو

(ج) أي اتفاقية دولية أو إقليمية أو شبه إقليمية أو أي ترتيب آخر يتعلق كلياً أو بصفة أساسية بالضريبة أو انتقال رؤوس الأموال أو أي تشريع داخلي يتعلق كليا أو بصفة أساسية بالضريبة.

مـ ـ ـادة ٥
التعويض عن الضرر أو الخسارة

١ – يمنح المستثمرون التابعون لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة معاملة فما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، أو رد الخسائر أو التعويض أو تسوية أخرى لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية.

٢ - مع عدم الإخلال بالفقرة (١)، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم الضرر أو الخسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى الناتجة عن :

(أ) مصادرة ممتلكاتهم بصفة مؤقتة من قبل قواتها أو سلطاتها، أو

(ب) تدمير ممتلكاتهم من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف،

يمنحون تعويضا عادلاً وكافيا عن الضرر أو الخسارة التي تلحق بهم أثناء مدة المصادرة أو كنتيجة لتدمير ممتلكاتهم. ويجب أن يسمح بتحويل المبالغ الناتجة عن ذلك بعملة حرة وبدون تأخير لا مبرر له.

مـــادة ٦
الحراســة والمصـــادرة

لا تخضع الاستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين أو لأي من المستثمرين التابعين لها للحراسة أو المصادرة أو لأي إجراءات مماثلة أخرى إلا وفقاً للإجراءات القانونية.

مـــادة ٧
التأميـــم أو نـــزع الملكيـــة

١ - (أ) لا تخضع الاستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين أو لأي مستثمرين تابعين لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي إجراءات تعسفية أو تمييزية أو ينتقص منها من جراء ذلك، أو لإجراءات التأميم أو نزع الملكية، أو لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام وفي سبيل المصلحة الوطنية لتلك الدولة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وعادل شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس غير تمييزي ووفقاً للقوانين المحلية المعمول بها بصفة عامة والتي لا تتعارض مع أي تعهد التزمت به تلك الدولة.

(ب) يحسب هذا التعويض ويحدد وفقاً لمبادئ التثمين المعترف بها كالقيمة السوقية العادلة للاستثمار وذلك في اللحظة التي تسبق مباشرة الوقت الذي يتم فيه إعلان قرار التأميم أو نزع الملكية أو يصبح معروفاً بصورة علنية أيهما يكون أكثر رعاية. فإذا تعذر معرفة القيمة السوقية بسهولة، يحدد التعويض بناء على مبادئ منصفة أخذاً في الاعتبار، من بين أمور أخرى، رأس المال المستثمر والاستهلاك ورأس المال الذي أعيد توطينه فعلاً وقيمة الإحلال والزيادة في قيمة الاستثمار والعائدات الجارية والشهرة التجارية والعوامل الأخرى ذات العلاقة. وفي حالة تأخر دفع ذلك التعويض، فإنه يتم دفعه وفقاً لمبلغ يجعل المستثمر في وضع لا يقل راعية عن الوضع الذي كان ممكنا أن يكون عليه لو دفع له التعويض مباشرة في تاريخ نزع الملكية أو التأميم. ولتحقيق هذا الغرض يشمل التعويض فائدة بسعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) من تاريخ التأميم أو نزع الملكية حتى تاريخ الدفع. في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين مستثمر والدولة المضيفة حول تحديد التعويض، فيحسم النزاع وفقاً لإجراءات التحكيم وفقاً للمادة (١٠) ويدفع مبلغ التعويض الذي يتحدد نهائياً بصفة فورية للمستثمر بعملة حرة قابلة للتحويل ويسمح بتحويله بحرية دون تأخير لا مبرر له.

(ج) في حالة قيام دولة متعاقدة بتأميم أو نزع ملكية استثمار شخص اعتباري تم إنشاؤه أو الترخيص به بموجب القانون النافذ في إقليمها والذي تملك فيه الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي من مستثمريها حصصاً أو أسهماً أو سندات أو حقوقاً أو مصالحا أخرى، فإنها تضمن دفع تعويض فوري وكاف وعادل، وتسمح بتحويله دون تأخير لا مبرر له ويحدد مثل هذا التعويض ويدفع وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١).

٢ – تطبق أحكام هذه المادة أيضاً على العائدات الجارية من استثمار وكذلك في حالة التصفية، على عائدات التصفية.

مـ ـ ـادة ٨

التحويـ ـ ـ ـلات

١ – تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين بدون تأخير لا مبرر له حرية تحويل الآتي خارج إقليمها بأي عملة حرة قابلة للتحويل :

(أ) العائدات المستحقة من أي استثمار قام به مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار قام به مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) الأموال المدفوعة سداد للقروض.

(د) دخول مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى التي يتحصلون عليها من عملهم وخدماتهم فيما يتصل باستثمار في إقليمها.

(هـ) المبالغ المصروفة لإدارة الاستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة أو في إقليم دولة ثالثة.

(و) المبالغ الإضافية اللازمة لصيانة الاستثمار.

٢ – دون الإخلال بعمومية المادة (٣) تتعهد الدولتان المتعاقدتان بمنح التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) معاملة تتساوى في الرعاية مع المعاملة التي تمنحها للتحويلات التي تنشأ عن استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون لأية دولة ثالثة.

٣ – لأغراض هذه الاتفاقية، تحدد أسعار الصرف وفقاً لأسعار الصرف الرسمية التي يعلنها صندوق النقد الدولي. وفي حالة عدم وجود ذلك الإعلان تحدد وفقاً لأي أسعار صرف يتم الاتفاق عليها بين الدولتين المتعاقدتين. شريطة أنه في حالة وجود نظامين لسعر الصرف فيتعين تطبيق السعر الأفضل.

٤ – ومع ذلك، تخضع مثل هذه التحويلات المشار إليها آنفاً لتلك الإجراءات التنظيمية المعقولة المعمول بها من وقت لآخر في الدول المضيفة كما تخضع أيضاً بنفس القدر لحق حكومة الدولة المضيفة في فرض قيود معقولة لفترات مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لمواجهة أوضاع اختلال توازن اقتصادي جوهري شريطة السماح بتحويل ٥٠% على الأقل من هذه التحويلات خلال تلك الفترات.

مـادة ٩

الحلـــول محـــل الـــدائن

١ – إذا قدمت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية مدفوعات إلى أي من المستثمرين التابعين لها بموجب تعويض أو كفالة منحتها بخصوص استثمار أو أي جزء منه في إقليم الدولة المضيفة، أو إذا حلت خلافاً لذلك محل الدائن في أي من حقوق لأولئك المستثمرين فيما يختص باستثماراتهم فيتعين على الدولة المضيفة أن تعترف بما يلي :

(أ) حق الدولة المتعاقدة الأخرى أو وكالتها المعنية الذي ينشأ عن التنازل أو التعويض أو الحلول الأخرى سواء كان ذلك بموجب القانون أو بناء على اتفاق قانوني.

(ب) حق الدولة المتعاقدة الأخرى أو وكالتها المعنية استناداً على مبدأ الحلول في وضع مثل هذا الحق موضع التنفيذ بنفس القدر الذي كان للدائن السابق.

٢ – ومع ذلك، يتعين على الدولة المتعاقدة الأخرى الاعتراف بحق الدولة المضيفة في خصم أية ضرائب أو التزامات عامة مستحقة على المستثمر.

٣ – إذا اكتسبت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أية مبالغ بالكيفية الواردة أعلاه، فإن تلك المبالغ تمنح رعاية لا تقل عن تلك التي تمنح لمبالغ يملكها مستثمرون تابعون للدولة المضيفة أو لأية دولة ثالثة تكون ناتجة عن أنشطة استثمارية مماثلة لتلك التي يباشرها الطرف الذي تم تعويضه، أيهما تكون أكثر رعاية.

مـــادة ١٠
تسـوية منازعات الاستثمار

١ – أي نزاع يتعلق باستثمار ينشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى تتم تسويته بصورة ودية فيما بين أطراف النزاع كلما كان ذلك ممكناً.

٢ – إذا تعذر تسوية النزاع بموجب أحكام الفقرة (١) خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية، فإنه يجوز لأطراف النزاع اتخاذ ما يلي :

(أ) تسوية النزاع وفقاً لإجراءات معمول بها لتسوية النزاع التي سبق أن اتفق عليها أطراف النزاع.

(ب) يعرض أي نزاع يتعلق بنزع الملكية والتأميم والتعويض بمقتضى المادة (٧) والتحويلات بمقتضى المادة (٨)، بناء على طلب المستثمر، للتسوية على محكمة تحكيم دولية تعقد لهذا الغرض.

(ج) في حالة أي نزاع غير وارد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢)، يعرض ذلك النزاع على محكمة تحكيم دولية تعقد لهذا الغرض بعد استنفاذ كافة سبل التسوية المحلية.

٣ – تنشأ محكمة التحكيم الدولية لكل حالة على حده بالكيفية التالية :

(أ) تشكل محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً ويعين هذان المحكمان بالاتفاق المتبادل رئيساً للمحكمة على أن يكون مواطنا من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلتا الدولتين المتعاقدتين. يعين المحكمون خلال شهرين من تاريخ إخطار أحد أطراف النزاع الطرف الآخر بنيته في إحالة النزاع إلى التحكيم.

فإذا لم تتم التعيينات خلال المدة المذكورة أعلاه، يجوز لأي من الطرفين دعوة رئيس معهد التحكيم التابع لغرفة تجارة استكهولم لإجراء التعيين المطلوب خلال شهرين.

(ب) يجوز لمحكمة التحكيم التي تعقد جلساتها وتصدر حكمها في الأحوال العادية في السويد أن تتلقى البينة وتعقد الاجتماعات في أي مكان آخر حسبما تراه مناسبا وتتم الإجراءات باللغة الإنجليزية على أنه يجوز للمحكمة حيثما تراه ضروريا ويؤدي إلى التوصل إلى قرار عادل أن تتلقى البينة وتستلم أي مستند بلغة أخرى شريطة أن توفر المحكمة في تلك الحالة ترجمة معتمدة باللغة الإنجليزية.

(ج) تتوصل محكمة التحكيم إلى قرارها بأغلبية الأصوات ويكون حكمها نهائيا وملزما لكلا طرفي النزاع ويتعين عليهما تنفيذه.

(د) يؤسس قرار التحكيم وفقاً للقوانين المحلية بما في ذلك قواعد تنازع القوانين المعمول بها في الدولة المتعاقدة التي تقبل الاستثمارات ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية ومبادئ القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة والمطبقة بواسطة كلتا الدولتين المتعاقدتين.

(و) يتحمل كل طرف في النزاع أتعاب محكمه ومحاميه في إجراءات التحكيم ويتحمل كلا طرفي النزاع أتعاب الرئيس والنفقات الأخرى لمحكمة التحكيم مناصفة بينهما بالتساوي ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

٤ – إذا أصبحت كلتا الدولتين المتعاقدتين أطرافا في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥، يعرض النزاع بموجب هذه المادة للتسوية عن طريق التوفيق أو التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي أسس بموجب الاتفاقية المذكورة.

٥ – لا تدفع الدولة بحصانتها في أي إجراءات سواء كانت قضائية أو إجراءات تحكيم أو خلافه لتسوية أي نزاع استثماري بين دولة متعاقدة ومستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى. كما أن أية مطالبة أو حق مقاصة لن يؤسس على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سيتسلم تعويضاً وفقاً لعقد تأمين بالنسبة لأي من أو كل الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث عام أو خاص بما في ذلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها وأجهزتها. وبالرغم مما ورد أعلاه، فإن المستثمر التابع للدولة

المتعاقدة الأخرى لن يكون مستحقاً لأي تعويض يتجاوز قيمة الأصول التي تتأثر بذلك أخذاً في الاعتبار كل مصادر التعويض المتاحة في أقليم الدولة الملزمة بدفع التعويض.

٦ – لا تتابع أي من الدولتين المتعاقدتين من خلال القنوات الدبلوماسية أي موضوع تمت إحالته إلى التحكيم إلا بعد أن تنتهي الإجراءات القضائية وتخفق الدولة المتعاقدة في الالتزام أو التقيد بالحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم.

مـادة ١١

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١ – أي نزاع بين الدولتين المتعاقدتين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تتم تسويته بقدر الإمكان بالمشاورات الودية بين الدولتين من خلال القنوات الدبلوماسية.

٢ – إذا لم يتم تسوية النزاع على ذلك النحو خلال ستة أشهر، فتتم إحالته بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقدتين إلى محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً لأحكام هذه المادة.

٣ – تشكل محكمة التحكيم بالطريقة التالية : خلال شهرين من استلام طلب التحكيم تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضواً واحداً في المحكمة، ويختار العضوان مواطنا من دولة ثالثة يكون لها علاقات دبلوماسية مع الدولتين المتعاقدتين يقوم بمهمة الرئيس (المشار إليه فيما بعد بالرئيس) ويكون تعيين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

٤ – إذا لم يقوم أي من الطرفين خلال المدد المحددة في الفقرة (٣) بتعيين محكمه، أو لم يتفق المحكمان على الرئيس، يقدم طلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيين فإذا كان الرئيس أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، يطلب من نائب الرئيس إجراء التعيين. فإذا كان نائب الرئيس أيضاً أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة

المذكورة، يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيين.

٥ – تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات، ويكون مثل هذا القرار ملزما وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب محكمها ومحاميها في إجراءات التحكيم. أما أتعاب الرئيس والنفقات الأخرى فتتحملها كلتا الدولتين المتعاقدتين مناصفة بينهما بالتساوي ما لم تقرر محكمة التحكيم خلاف ذلك. تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

مـادة ١٢
العلاقـــات بين الحكومـــات

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين.

مـادة ١٣
حفـــظ الحقـــوق

١ – إذا تضمن القانون المحلي لأي من الدولتين المتعاقدتين أو الالتزامات القائمة في الوقت الحاضر أو الناشئة بين الدولتين المتعاقدتين بموجب القانون الدولي بالإضافة إلى هذه الاتفاقية حكماً سواء كان عاماً أو خاصاً يمنح استثمارات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك التي توفرها هذه الاتفاقية، فإن ذلك الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر المعاملة الأكثر رعاية.

٢ – تراعى كل من الدولتين المتعاقدتين أي التزام آخر تكون قد ارتبطت به فيما يتعلق بالاستثمارات في إقليمها والعائدة لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.

مـادة ١٤

تطبيق الاتفـاقيـــة

تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً على الاستثمارات التي قام بها مستثمرون تابعون لأية دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تم قبولها طبقاً لتشريعات أي من الدولتين المتعاقدتين بعد اليوم الأول من شهر يوليو ١٩٨٦ م.

مـادة ١٥

نفـاذ الاتفـاقيـــة

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي تخطر فيه أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى باستيفاء إجراءاتها الداخلية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية.

مـادة ١٦

المـدة والإنهـــاء

١ – تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة ثلاثين سنة، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة بنيتها في إنهائها، ويصبح إخطار الإنهاء نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلامه من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢ – فيما يختص بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ إخطار إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل نافذة بالنسبة لتلك الاستثمارات لمدة عشرين سنة من تاريخ إنهاء الاتفاقية.

وأشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين أصليتين في الكويت في هذا اليوم الاثنين الثامن من شهر شعبان ١٤١٠هـ الموافق الخامس من شهر مارس ١٩٩٠ م باللغات العربية والبولندية و الإنجليزية، وتكون جميع النصوص متساوية الحجية. وفي حالة الاختلاف ، يسود النص الإنجليزي.

.....	.....
عن جمهورية بولندا	**عن دولة الكويت**

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاقية بين دولة الكويت وجمهورية بولندا بشـأن تشـجيع وحمايـة الاستثمارات ، وافق الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بالإضافة لذلك على الأحكـام التالية التي يجب اعتبارها جزء لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة .

١) بالنسبة للمادة (١)

أ - إن مفهوم " الهيمنة "على أصول أي كيان يؤسس كشخص اعتباري خارج ولاية دولـة متعاقدة ومفهوم " المصلحة المهيمنة " في ذلك الكيان المشار إليهما في الفقرات (١) و (٥) و (٦) تتعلقان بممارسة هيمنة مستثمر تابع لدولة متعاقدة للتأثير على أنشطة ذلك الشخص الاعتباري ناتجة عن حصة ذلك المستثمر من الأسـهم أو مـن صـلاحيات تمنحها له وثائق تأسيس ذلك الشخص الاعتباري . لا تشـكل الترتيبـات التعاقديـة وحدها مثل القروض التي تنشأ بين المستثمر التابع للدولة المتعاقدة وشخص اعتباري تابع لدولة ثالثة " هيمنة " أو " مصلحة مهيمنة " في حالـة غيـاب وسـائل الهيمنـة الأخرى بموجب قانون الشركات . في حالة قيام الاستثمار بصورة غير مباشرة عن طريق شخص اعتباري تابع لدولة ثالثة ، فإن قيمة التعـويض أو قيمـة تعـويض الأضرار المستحقة والمدفوعة لمستثمر تابع لدولة متعاقدة يجب أن تكون بنسبة تعكس الحصة الحقيقية لذلك المستثمر في ملكية رأس مال مثل ذلك الشـخص الاعتبـاري التابع لدولة ثالثة .

ب - تتمتع عائدات الاستثمار والعائدات الناتجة عـن إعـادة اسـتثمارها بـذات الحمايـة والتسهيلات التي تكون للاستثمار الأصلي .

٢) بالنسبة للمادة (٢)

أ - تتمتع بالحماية الكاملة الواردة في هذه الاتفاقية الاستثمارات التي يقيمها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لتشريعاتها ضمن المنطقة التي يطبق فيها قانون تلك الدولة .

ب - يلقى المواطنون المصرح لهم بالعمل في إقليم إحدى الدولتين المتعاقدتين الدعم المناسب لمزاولة أنشطتهم المهنية .

ج - تقوم كل دولة متعاقدة وفقاً لقوانينها المحلية ونظمها وممارساتها الإدارية بتسهيل إصدار سمات الدخول وتصاريح الإقامة المؤقتة والعمل والسفر لمواطني الدولة المتعاقدة الأخرى الذين يقومون بالاستثمار في إقليمها .

٣) بالنسبة للمادة (٣)

أ - إن اشتراط منح استثمارات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى والأنشطة المرتبطة بتلك الاستثمارات معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها دولة متعاقدة في حالات مشابهة لاستثمارات المستثمرين التابعين لها والأنشطة المرتبطة بتلك الاستثمارات تكون بدون الإخلال بتطبيق القوانين والنظم والممارسات والإجراءات الإدارية لكل من الدولتين المتعاقدتين التي يسمح بموجبها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى بالاستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة .

ب - يتعين كافة الأنشطة التي تتعلق بشراء أو بيع أو نقل المواد الخام والمواد الثانوية والطاقة والوقود ووسائل الإنتاج والتشغيل بكافة أنواعها معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنح للأنشطة المتصلة بالاستثمار التي يمارسها المستثمرون التابعون للدولة المضيفة أو لدولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية . ولن تكون هناك أية عوائق في وجه الممارسة المعتادة لهذه الأنشطة إذا ما تمت ممارستها وفقاً لقوانين ونظم الدولة المضيفة وممارساتها الإدارية مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية .

ج - يجب اعتبار ما يلي – على وجه الخصوص – " معاملة تقل رعاية " ضمن معنى المادة (٣) : تقييد شراء المواد الخام أو المواد اللازمة أو الطاقة أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو التشغيل من أي نوع أو إعاقة تسويق المنتجات داخل أو خارج الدولة المضيفة وكذلك أي إجراءات أخرى ذات أثر مماثل . لا تعتبر الإجراءات التي يتوجب اتخاذها لغرض حفظ الأمن العام والنظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة " معاملة تقل رعاية " ضمن معنى المادة (٣) .

د - لا تلزم أحكام المادة (٣) دولة متعاقدة بأن تشمل المستثمرين المقيمين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بامتيازات أو إعفاءات أو تخفيضات ضريبية تمنحها فقط للمستثمرين التابعين لها المقيمين في إقليمها .

هـ - حيثما يتعين نقل بضائع أو أشخاص مرتبطين باستثمار ، يجب على كل دولة متعاقدة عدم منع أو عرقلة مشاريع النقل التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو للمستثمرين التابعين لها ويجب عليها إصدار التصاريح المطلوبة لتنفيذ ذلك النقل . ويشمل ذلك نقل ما يلي:

١ - البضائع المخصصة للاستثمار ضمن معنى هذه الاتفاقية و التي تم الحصول عليها في إقليم إي من الدولتين المتعاقدتين أو أي دولة ثالثة بواسطة أو نيابة عن مشروع تستثمر أصوله ضمن معنى هذه الاتفاقية .

٢ - الأشخاص المسافرين لغرض الاستثمار .

٤) بالنسبة للمادة (٤)

يفهم من عبارة " انتقال رؤوس أموال " المذكورة في الفقرة (جـ) من المادة (٤) أنها تشير إلى ترتيبات محددة في إطار المنظمات التالية : مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي .

٥) بالنسبة للمادة (٧)

تنطبق أحكام المادة (٧) على أي إجراء مباشر أو غير مباشر لنزع الملكية أو التأميم أو إجراءات أخرى مماثلة كالتجميد أو تقييد التصرف في الأصول أو فرض ضرائب غير معقولة وفادحة أو البيع الإجباري الكلي أو الجزئي للاستثمار أو إجراء قسري أو تدخل

من قبل الدولة يلحق خسارة أو ضرراً بالقيمة الاقتصادية لذلك الاستثمار ، إذا ما كان أثر هذا الإجراء أو سلسلة الإجراءات الأخرى ترقى إلى نـزع الملكيـة أو التـأميم ، وتشمل الأحكام المذكورة أعلاه أيضاً على سبيل المثال أي إجراء ينتج عنه انتقاص أو تجريد من الإدارة أو منع تحويل أو منع استعمال أو تقييد سحب أو منع سداد أو رقابـة من أي نوع فيما يتعلق بذلك الاستثمار .

٦) بالنسبة للمواد (٥) و (٧) و (٨)

أ - إن عبارة " بدون تأخير لا مبرر له " في نطاق المواد (٥) و (٧) و (٨) تكون مستوفاة إذا تم التحويل خلال المدة التي عادة تكون مطلوبة وفقاً للعرف المالي الـدولي . تبـدأ الفترة المذكورة في اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتعدى بأي حال ثلاثة أشهر .

ب - في حالة الالتزام بدفع فائدة وفقاً لمعدل سعر الفائدة السائـد بـيـن مصـارف لنـدن (ليبور) بسبب تأخير دفع التعويض ، تحسب الفائدة اعتباراً من اليـوم الأول بعـد انقضاء فترة التأخير غير المبرر المعرفة في الفترة الفرعية (أ) أعلاه .

٧) بالنسبة للمادة (٨)

أ - تعني التحويلات المشار إليها في المادة (٨) بالنسبة لجمهورية بولندا التحويلات التـي تتم من حساب النقد الأجنبي لمستثمر تابع لدولة الكويت في جمهورية بولندا .

ب - إذا لم يكن لمستثمر تابع لدولة الكويت نقد أجنبي كاف لمقابلة التحـويلات ، فيتعـين على حكومة جمهورية بولندا توفير عملات اجنبية قابلة للتحويل في مقابـل العملـة البولندية لتحويل ما يلي :

١ - العائدات المستحقة من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار يقوم بـه مستثمر تابع لدولة الكويت .

٢ - التعويض المشار إليه في المادتين (٥) و (٧) .

٣ - العائدات المستحقة من استثمار قام به كلياً أو جزئياً مستثمر تابع لدولة الكويت حيثما كانت السلطة المختصة في جمهورية بولندا قد منحت بصورة محددة إذنا للمستثمر الكويتي بتحويل عملة بولندية إلى عملة قابلة للتحويل ، أو عندما يجرد الاستثمار المعنى من فرصة كسب دخل بعملات أجنبية قابلة للتحويل كان يمكن كسبها في الأحوال العادية بسبب قرار إداري ، أو حدث غير متوقع في جمهورية بولندا ولم يكن بسبب المستثمر أو الاستثمار ودون أن يشكل ذلك الحدث مخاطر تجارية .

جـ - بالإضافة إلى الحالات المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، عندما تمنح حكومة جمهورية بولندا إذنا لمستثمر تابع لدولة الكويت لشراء أسهم أقلية في شخص اعتباري بولندي قائم ، فيسمح لذلك الشخص بالمشاركة ، وفقاً لأسس المنافسة في المناقصات ، في مزادات النقد الأجنبي التي تقام للكيانات التجارية البولندية . ويجوز استخدام العملات الأجنبية التي يحصل عليها ذلك الشخص من المزادات لمقابلة التزاماته للتسيير والتشغيل بما في ذلك سداد مرتبات الموظفين الأجانب المصرح لهم بالعمل فيما يتعلق بذلك الاستثمار الذي يقيمه مستثمر كويتي في الشخص الاعتباري البولندي .

حرر من نسختين أصليتين في الكويت في هذا اليوم الاثنين من شهر شعبان ١٤١٠ هـ - الموافق الخامس من شهر مارس ١٩٩٠ م باللغات العربية والبولندية والإنجليزية وتكون جميع النصوص متساوية الحجية ، و في حالة الاختلاف ، يسود النص الإنجليزي .

....

عن جمهورية بولندا **عن دولة الكويت**